المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة

يعتبر عقد الشركة من العقود المستمرة والتي ينشأ عن نشاطها علاقات فيما بينها كشخص معنوي وبين الغير أو بين الشركاء أنفسهم، أو بين الشركاء والغير، ومتى انحلت الشركة وانقضت بأي سبب من أسباب السالف ذكرها فإنه يترتب على ذلك الوضع آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وذلك بعد استيفاء دائنيها بحقوقهم وقد نظم المشرح أحكام التصفية من المواد من 765 إلى 795 قانون تجاري، وعلى ضوء تلك النصوص نقوم بدراسة هذا الفصل والذي نقسمه إلى مبحثين؛ الأول نعالج فيه تصفية الشركة وما يترتب عن هذه العملية من قسمة موجودات الشركة أما تقادم الدعوة الناشئة عن القسمة فنخصص لها المبحث الثاني.

المطلب الأول: تصفية الشركة

يقصد بالتصفية مجموعة الأعمال والإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها، أو بعبارة أخرى تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من أموال بين الشركاء ونشير إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء ومهما كان السبب باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بشخصية معنوية قانونية، ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية وإذا انقضت هذه الشركة فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني لهذه الكلمة بقدر ما توجد تسوية حسابات بين الشركاء لتجديد نصيب كل واحد منهم في الربح أو الخسارة وإن كان القضاء الفرنسي يجيز تعيين مصفي لهذا النوع من الشركات بشرط أن لا يمنح سلطات تتنافى مع طبيعة هذه الشركة.

وينص على التصفية في غالب الأحيان في العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يرد نص وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية وفي هذه الحالة يتبع اسم أو عنوان الشركة بالعبارة التالية شركة في حالة تصفية بالإضافة إلى التأشير بذلك في السجل التجاري بما يفيد حل الشركة ويترتب على التصفية آثار نوجزها فيما يلي:

1. احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية:

وفقا لأحكام المادة 444 قانون مدني و 2/766 قانون تجاري، فإن الشركة وبعد إنقضائها تحتفظ بشخصيتها المعنوية بقوة القانون ورغما عن إرادة الشركاء ويترتب عن ذلك أن إنقضاء الشركة يحول دون أن تصبح أموالها مملوكة ويحول دون تحولها إلى ملكية شائعة بين شركائها وذلك حماية لدائني الشركة من مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين، بالإضافة إلى تعارض ذلك مع مفهوم الشركة كنظام قانوني، ومن ثم فإن التصفية تكون بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها.

إن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية هدفه إتمام الأعمال السابقة على الحل واستفاء الحقوق ودفع الديون ومن ثم فلا يجوز لها أن تأتي أعمالا جديدة وبقاءها بهذه الشخصية يرتب أثار نوجزها فيما يلي:

- تبقى الشركة محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعلى هؤلاء تقديم حصصهم إلى المصفي إذا لم يتم تقديمها من قبل، وليس لهم الحق في التصرف فيها. وتعتبر أموال الشركة ضامنة لديونها، وليست ضامنة لديون الشركاء.
- تبقى الشركة محتفظة بإسمها طوال فترة التصفية، يضاف إليها عبارة شركة تحت التصفية، وتحتفظ كذلك بموطنها القانوني، وترفع الدعاوي عليها في هذا الموطن كما تبلغ جميع الوثائق الرسمية فيه.
- يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة ينوب عليها في التقاضي ويطالب بحقوقها، ويتصرف في أموالها في حدود السلطات الممنوحة له قانوناً، دون الحاجة إلى موافقة كل شريك.
- يجوز شهر إفلاس الشركة في فترة التصفية متى توقفت عن دفع ديونها.

2. تعيين مصفي:

هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتسوية المراكز القانونية للشركة. ستنتطرق للمصفي من حيث تعيينه وعزله والاختصاصات الممنوحة له:

1.2. تعيين المصفي وعزله :

وفقا للمواد 445 قانون مدني و 767 و 768 و 778 قانون تجاري، فإن تعيين المصفي يختلف بحسب طريقة انقضاء الشركة وذلك وفق ما يلي:

❖ **حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء:**

في هذه الحالة يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقا للأغلبية الآتي بيانها:

i. إجماع الشركاء في شركة التضامن.

ii. أغلبية من يملكون رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

iii. النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي فالأمر تتولاه المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع اعتراض في الأمر في أجل 15 يوما من تاريخ نشر، وفي حالة قبول الاعتراض تعين المحكمة مصفي آخر وفق للأحكام المذكورة في المادتين 782 و783 قانون تجاري.

❖ **حالة القضاء الشركة بحكم قضائه:**

وفقا للمادة 784 قانون تجاري، فإن حكم القاضي بحل الشركة يتضمن تلقائيا تعيين مصفي واحد أو أكثر. وفي كلتا الحالتين، إذا تم تعيين أكثر من مصفي فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم منفردين لكن عليهم تقديم تقرير مشترك، ونشير إلى أن المصفي يعتبر وكيل عن الشركة لا عن الشركاء، ولذلك يثبت له الحق دون سواه فيالقيام بعمليات التصفية حتى نهايتها ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.

ومدة وكالة المصفي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينه قابل للتجديد من طرف الشركاء أو من قبل المحكمة حسب جهة التعيين. فإذا انقضت مدة ثلاث سنوات وكان معين من قبل الشركاء ولم يجتمع الشركاء على تجديد وكالته فيجوز له اللجوء إلى القضاء لتجديد وكالته على أن يقدم الأسباب المعقولة والجدية التي حالت دون إتمام مهامه وأن يبين الإجراءات التي ينوي اتخاذها والآجل المحددة لإتمام التصفية.

كما يجوز له، باعتباره وكيلاً، أن يعتزل عملاً إذا قدم أسباب جدية وأن يكون الاعتزال في وقت لائق وغير مبني عن غش أو حيل وأن يعلم به الشركاء.

أما عزل المصفي يكون وفقاً لقاعدة "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل". وعلى هذه الأساس، يتم العزل مع ملاحظة أنه يجوز عزله قضاءً ولو كان معيناً من قبل الشركاء في حالة ثبوت إخلاله بالوكالة الممنوحة له أو ارتكاب أخطاء جسيمة أو تواطئه مع بعض الشركاء.

إن المصفّي، سواء كان تعيينه من الجمعية العامة أو المحكمة، يجب نشر أمر تعيينه في أجل شهر واحد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وأن يتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

- عنوان أو اسم الشركة،
- رأس مال الشركة،
- رقم القيد في السجل التجاري،
- نوع الشركة متبوعاً بعبارة شركة في حالة تصفية،
- المقر الاجتماعي للشركة،

- سبب التصفية،
- اسم أو أسماء المصفين،
- حدود وصلاحيات المصفين.

كما يذكر في نفس النشر المكان الذي توجه إليه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود، والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2.2. اختصاصات المصفي:

ولقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان يجوز للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء، أو الجمعية العامة، وهل يجوز له استمرار في استغلال الشركة؟

بالنسبة للسؤال الأول، فقد استقر الرأي الراجح على جواز ذلك قياساً على نص المادة 2/446 قانون مدني، الخاصة ببيع منقولات وعقارات الشركة لسداد ديونها.

أما بالنسبة للسؤال الثاني، فإنه لا يجوز للمصفي أخذ هذا الأمر بمفرده، بل يجب عليه استدعاء جمعية الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 789 قانون تجاري، وهي من يقرر الاستمرار من عدمه (لا نقصد بالاستغلال إتيان أعمال جديدة، بل مواصلة الأعمال السابقة فقط).

وحفاظاً على أموال الشركة في مرحلة التصفية، فإنه يحضر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم. أما التنازل لمن كانت له أي صفة في الشركة، فإنه يتوجب موافقة كل الشركاء أو بذرخيص من المحكمة.

ويجوز التنازل الإجمالي على مال الشركة أو جزء منه إلى شركة أخرى قائمة (عن طريق الإدماج) بموافقة النسب التالية:

- بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن،
- بالأغلبية التي يتطلبها تعديل القانون الأساسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،
- بشرط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة في الجمعيات الغير عادية في شركات المساهمة.

3. نهاية التصفية:

عند انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء بالنظر في الحساب الختامي وإبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وهذا ما تنص عليه المادة 1/773 قانون تجاري، أما الفقرة الثانية فتقضي بأنه في حالة ما لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل، وفي حالة لم تتمكن الجمعية العامة للشركة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فيجوز لهذا الأخير وكل من يهمه الأمر باللجوء إلى القضاء من أجل النظر في الحسابات وإقفال التصفية. و سواء أقفلت التصفية من قبل الجمعية العامة للشركة أو بأمر قضائي، يجب نشر إعلان بإقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع مراعاة المادة 775 قانون تجاري والتي تتضمن البيانات التي يجب إدراجها في نشر الإعلان قفل التصفية.

ومع انتهاء أعمال التصفية بالمصادقة على حسابات المصفي تكون الشخصية المعنوية للشركة قد انقضت وتحولت أموالها إلى أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء.

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

بعد إتمام أعمال التصفية تأتي مرحلة القسمة في حالة بقاء أموال وفي الغالب فإن هذه المهمة تسند إلى المصفي لكن لا يوجد ما يمنعه من القسمة الودية بين الشركاء وفي حالة تعذر القسمة على المصفي والشركاء فإن هذه

المهمة يختص بها القضاء وفقاً للمادتين 448 قانون مدني و722 قانون مدني ويجب أن ينشر كل قرار توزيعي يتعلق بالأصول في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعلى المصفي إيداع الأموال المخصصة للشركاء في بنك يفتحه بإسم الشركة تحت التصفية ويجوز لكل شريك أن يسحب أمواله بموجب شيك يسلم من قبل المصفي أو المحكمة وإذا ظهر بعد إقفال التصفية وأخذ الشركاء لحقوقهم أن هناك خسائر فهنا يتحملها الشركاء، كل بنسبة حصته في رأس مال الشركاء أو حسب النسب المتفق عليها في تحديد الأرباح والخسائر.

ونشير في الأخير أن الشريك المقدم لحصة عمل لا يسترد أي شيء من أموال الشركة لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة إلا أن ذلك لا يمنع الشركاء من إعطائه جزءا من الأموال.

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

تنص المادة 777 قانون تجاري "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء الغير مصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمسة سنوات اعتبارا من نشر إنحلال الشركة في السجل التجاري.

نظرا لأن الحياة التجارية تتطلب السرعة والإئتمان وكذا عدم بقاء الشركاء بملاحقة الدائنين، فقد أقر المشرع مدة قصيرة نوعا ما تتقادم فيها دعاوى الدائنين ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة وتقدر هذه المدة بخمسة سنوات يبدأ سريانها من يوم نشر إنحلال الشركة في السجل التجاري، و لتحقق تقادم الدعوى بمرور خمسة سنوات (التقادم الخماسي) يجب توفر الشروط التالية:

- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية باستثناء شركة المحاصة،
- يجب أن تكون الشركة إن قضت وانحلت مهما كان السبب، أما إذا كانت الشركة باقية أو تم دمجها في شركة أخرى فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ولا يمكن للشركاء التمسك بهذ التقادم قبل الدائنين .